

الفتاوى الثالثية للشيخ ابن عثيمين 91

محمد بن صالح العثيمين

ريم عثمان راجح بعض الأئمة يقسطون في صلاة الفريضة ويدعون لهم ولوالديهم بالمغفرة النجاة من النار ثم بعد ذلك للمسلمين بالنصر
فما حكم ذلك هنا في في عنيزة اولا بارك الله فيك ان ان القنوت - [00:00:00](#)

يقتصر فيه على ما امرنا به صلاة الفجر فقط وثانيا انه لا يدعى الا الا بما له حاجة نصر المسلمين الذين اوصى بهم طب وهزمت
الصلح يعني كلمتين او ثلاث في خلال ثلاث دقائق او اربع دقائق - [00:00:32](#)

يعني هذا هكذا جاءت السنة الذين حكوا قنوت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لم يزيدوا على هذا وهذا نجيب ابن عبد الله هل
يجوز ان يلبس الشخص الثياب البالية المنقعة - [00:00:56](#)

بقصد اجابة الدعاء ثم يخلعها كما فعل مطرف بن لا عندما حبس له ابن اخ فلبس خلقا من ثيابه فقيل لهما هذا؟ فقال اشكى لربى لعله
ان بعنيف بن اخي - [00:01:15](#)

اسألك الان هل فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الرسول فعله ها ايه هذا ما تقصد رب اشعث اغبر الابواب لو اقسم على الله
لاجد لابره ما تقصير والنبي صلى الله عليه وسلم اصابه - [00:01:36](#)

اه يدعو فجر وفي غيرها من المواقف ولم يرد عنه انه اتخذ يا ابا البالية لكن هذا اجتهاد رحمه الله وهذا يقول جزار بن نواف اجي
العنزي جواز نكاح الرجل لامة ابنته - [00:02:02](#)

لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحال ابنائكم معلوم انه قال له الابن وطعمته التوجيه كيف اشترط ان هذا وهذا يقول بن نواف ايش
العنزي طيب ترى جواز نكاح الرجل امة ابنته - [00:02:31](#)

لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحال ابنائكم ومعلوم انه يحل للابن وطعامته نرجو منكم التوجيه كيف هذا نعم ان يجوز له النكاح
والامام والثانى الا يكون للموطئة واضح وهذا يقول - [00:02:58](#)

جزاع بن نواف اجي العنزي طيب اخترنا جواز نكاح الرجل لامة ابنته لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحال ابنائكم ومعلوم انه يحل
للابن وطعامته نرجو منكم التوجيه كيف اشتراطنا هذا - [00:03:24](#)

وهذا يقول جزار بن نواف ايش العنزي طيب اخترنا جواز نكاح الرجل يا امة ابنته لكن هل يشكل عليه قوله تعالى وحال ابنائكم
ومعلوم انه يحل للابن وطعامته نرجو منكم التوجيه كيف - [00:03:51](#)

اشتراطنا هذا نعم سبب شرطي ان يجوز لهم النكاح والاماء والثانى وان لا يكون للمواطن ينبع واضح رجل لا يحضر الصلاة مع
المسلمين في المسجد لمدة طويلة وعذرها عندما ينصحه انه يأكل ثوما - [00:04:15](#)

وبصلا التداوى وربما اكل في اليوم ثلاثة مرات ولذا لا يحضر الصلاة مع المسلمين في المسجد خشية الرائحة فكيف يفعل مع هذا قالوا
له جزاك الله خيرا كفى الله عنك الاذى - [00:04:42](#)

سمعت واضح الجواب ولا غير واضح ماشي بواضح ولا غير واضح واضح الحمد لله نعم نقول لهذا الرجل الذي يترك المسجد خوفا
من اذية المسلمين لانه يأكل البصل والثوم نقول جزاكم الله خيرا - [00:04:59](#)

وكف عنه الاذى واضح الجواب ولا غير واضح طيبها اذا لم يتضخم لك هذا فلن تتضخم لك الشمس في في رابعة النهار وماذا
يصنع بك نعم لو اكل البصل لاجل ان ان يتختلف فهذا شيء اخر - [00:05:23](#)

هذا حرام ولها نقول يجوز للانسان ان يسافر للنزة في رمضان ويغسل لكن لو سافر انه يفطر حرم عليه السفر وحرم عليه الفطر

فرق بين من يقصد التحيل على اسقاط الواجب - 00:05:45

او على سقوط الواجب وبين شخص اكل الشيء لحاجته له او لشهوته له ثم يكف اذاه عن المسلمين نعم الى قيام الساعة نعم ان كان للذين في المسجد كلهم يشربون الدخان - 00:06:04

فليحظر فهمت وان كان اكثراهم لا يشرب الدخان فلا يحضر اذا كان له رائحة لكن انا انا بلغني ان بعض الدخان ما له رائحة وان هذا يتوقف على انواع الدخان - 00:06:26

ويتوقف ايضا على نظافة الرجل ايه فانا اذا كان اذا تنفس ذهب رائحة وجب عليه ان يتصرف حتى اكل البصل اذا كان هناك شيء يذهب رائحته يجب عليه استعماله حتى يحفظ - 00:06:43

اي نعم طيب يستعمل هذا هذا يروح الرائحة عن الفم فقط لكن اذا تجشأ خرجت الرائحة من المعدة اي نعم هذا يقول عبد الرحمن الباردي اذا اذا استأجر رجل فلا حا - 00:07:02

وهو في اثناء الفلاحة وجد ركاذا هل يكون له ام لصاحب المزرعة؟ افیدونا وقع هذا يا ابو والدي ايه وقع انه اذا وقع اخبرناك لكن على كل حال الرکاز لمن وجده - 00:07:26

الا من استأجر لحفر لحفر للوصول اليه فهو لمن استأجره واما اذا لم يكن في ذلك فهو اللي موسع ففهمت الان طيب اجعل لنا شركة في هذا يجعل لنا شركة - 00:07:47

في هذا الذي وجده طيب هذا يقول مصطفى ابن جبريل اه ما حكم الاناشيد التي تسمى بالاناشيد الاسلامية والامر الثاني هذا ما نجيب عنه لا سؤال واحد يكفي الاناشيد الاسلامية مش كيفية ابن جبريل - 00:08:08

وش كيفية انشيد اسلامية في انشاد شعر حسن بن ثابت عبد الله بن رواحة ها نعم اذا اذا كان يؤدى كما تؤدى الملحمات الهاابطة السافلة فهذا ما يجوز من اجل الصيغة - 00:08:33

واما انه يتغنى به فالتفغى به لا بأس به الم ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول وان ارادوا فتنة ابينا ابينا يمج بها صوته ان لكنه اذا جعل على النغمات المعروفة هذه الهاابطة السافلة فلا يجوز - 00:09:02

لان هذا يجعلها كالاغاني كما قال الله عز وجل اه وان منهم فريقا لفريقا يلوون السنتهم بالكتاب لتحسينه من الكتاب فجعل الذي يقرأ الاشياء على صفة قراءة القرآن من يلوي لسانه بالقرآن - 00:09:21

ليحسب من القرآن كذلك هذا الذي يغنىها على صفة الاغاني يجعلها كالاغاني الهاابطة السافلة على كل حال اذا لم تتضمن محظورا هذا الظابط فلا بأس بها السؤال الاول من رشاد ابن زاعر - 00:09:47

هذا يقول نعم تفضلتم بالجامعة الماضية بقرار اه بقراءة فتوى هيئة كبار العلماء بعدم جواز البيع بالاجارة فلو تفضلتم باعادة بيان ذلك ها بانواع وجه ذلك موجود في البيان على لو بعلتين - 00:10:08

اولا التناقض بين عقل الايجار والبيع والشيء الثاني انه فيه ظلم لانه اذا تمت المدة ولم يوفي فان البائع يأخذ السيارة وما سبق من الدراهم وهذا مذكور في البيع لكن اللي يقرهم مثل اللي فسره - 00:10:32

يقول باعادة بيان وجه ذلك بشيء من التفصيل ووذلك لان لانه كثر السؤال ان هذه المسألة وما الفرق بين البيع بالاجارة والبيع باقساط كادل وقيمة الاجرة آآ وتكون - 00:11:00

مدة تقسيط كحد الاجرة يعني في يعني في في الزمن ومثلا اذا كالإيجار منتهية بالتمليك بيع لكتهم جعلوها اجارة من اجل انه اذا لم يوفي اخذ السيارة مثلا واخذ الدراهم التي دفعها - 00:11:20

وقالوا الدراهم التي دفعتها اجارة والسيارة سيارة تم العقدان يختلفان عقد البيع ظمان ظمان العين على المشتري سواء فرط او مفرط والاجارة ظمان العين على المؤجر الا اذا فرط او تعدد المستأجر فعليه - 00:11:50

ولهذا قال بعض الاخوان في في المجلس قال هذا استغلال من التجار وظلم المسكنة اللي اللي ترى هذا سوف تضاعف عليه الاجرة لأن الاجرة مهي مهي بالاجرة العادي اذا كنت تؤجر بالف يجعلون الاجرة الف - 00:12:15

الناس اندفعوا وراء ذلك لانها في هذه الحال لا يطلب منهم البائع كفيلاً لكن البيع بالتقدير يطلب كثير يطلب كفياناً فلذلك عجلة عدل

الناس عن عن البيع بالتقسيط والبيئة بالخصوص بيع واحد عقد واحد فقط على علم واحد - 00:12:35

ان تلفت فعلى المشتري وان سلمت فلا - 00:12:58